الفساد الإداري وانتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

محمد نور الدين ماجدي

أ.د. محسن قدير : جامعة قم الحكومية

mnghadir@gmail.com
mndmohd@gmail.com

المقدمة

ظاهرة الفساد الإداري تعتبر ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية وفي الوقت نفسه تجددية، حيث تمتلك جذوراً عميقة في مُعْظم المجتمعات، إن لم تُشملها جميعاً. تختلف مظاهر الفساد الإداري من مجتمع إلى آخر، وهو يُمثل تحدياً لكافة فئات حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظراً لانتهاكه لكرامة الإنسان وحقه في الحياة، حيث يحرم الفساد الإداري الإنسان من تحقيق المُساواة واستغلال الفُرَص وتكافؤها، مما يؤدي إلى تعميق التفاوت الاجتماعي داخل المجتمع بسبب الرشوة والاختلاس في مؤسسات الدولة، هذا الأمر يُضعف الدولة ويُدمر قدراتها الاقتصادية والسياسية، ويُعطل مسيرة التنمية فيها ويمنع تحقيق النتائج المستهدفة، بشكل خاص عندما تتزايد توجهات العولمة التي تهدف إلى تقليل القيود وتحرير الأسواق والانتقال نحو الصفقات الاقتصادية الدولية، ومع تسارع التقدم التكنولوجي وتطور تقنيات المعلومات وتحول الأموال بسرية تحت غياب الحريات الأساسية وعدم الشفافية والإعلام ومفاهيم المحاسبة والمساءلة، فإن هذا السياق يسهم في تيسير انتشار ظاهرة الفساد وتعزيزها، مما يُخلق تأثيرات سلبية على كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والبيئية، بالإضافة إلى تأثيرها على حقوق الإنسان والمجتمع. ونتيجة لذلك، يُعتبر الفساد عائقاً أمام استمتاع أفراد المجتمع بحقوقهم الأساسية.

أهداف البحث:

يستهدف هذا البحث تحقيق النقاط الآتية:

١- تسليط الضوء على ظاهرة الفساد الإداري من خلال بيان تعريفه.

٢- التعرف على مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبيان أهميتها.

٣- الوقوف على الانعكاسات المباشرة للفساد الإداري على، الحقوق، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- تسليط الضّوء عَلى الانعكاسات غير المباشرة التي تترتب على الفساد الإداري والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أهمية البحث:

نتيجة للمساس المباشر للفساد الإداري بحزمة حقوق الانسان الأساسية وفي مقدمتها الحقوق، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذلك فإن رسم الطريق لمكافحة هذه الظاهرة لا بد وأن يكون وفق نهج يستند بصورة أساسية على تفعيل حقوق الإنسان، وبالتالي نجد أن مكافحة هذه الظاهرة تعد واجب قانوني أخلاقي ووطني والّتي تساهِم في تفعيل حقوق الإنسان الأساسية، الأمر الذي ينعكس مباشرة على نهوض المجتمع وتقدمه، وذلك من خلال التركيز على الإنسان وحقوقه وكرامته والاهتمام بحقوقه الاقتصادية كحقه في العمل والتملك وحقوقه الاجتماعية والصحية والمعيشية والاهتمام بصحته والعمل على رفع درجة تعليمه وثقافته وتوفير حد أدنى كاف من الدخل لكل فرد بما يضمن له حياة كريمة، حيث أن أفضل الدول في احترام، حقوق الإنسان، هي أكثر الدول التي تعمل بكل طاقاتها على مكافحة ظاهرة الفساد بصورة عامة والفساد الإداري بصورة خاصة.

مشكلة البحث:

لما كانت ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة ذات طابع اقتصادي اجتماعي وسياسي وهي من الظواهر الخطرة التي تواجه المجتمعات ككل بغض النظر عن شكل الحكم فيها ونظامها القانوني، ونظراً لمدى التأثيرات السلبية الكبيرة المباشرة وغير المباشرة التي تنعكس على حقوق الانسان الأساسية وفي مقدمتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولعل من أهم الإشكاليات التي تثيرها هذه المسألة هي صعوبة تحديد تعريف واضح لظاهرة الفساد الإداري، فضلاً عن كيفية تأثير هذه الظاهرة على هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

منهجية البحث:

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الوقوف على آراء الفقهاء في مسألة تعريف ظاهرة الفساد الإداري، وتحليل الآثار المترتبة على هذه الظاهرة على الحقوق، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خطة البحث:

المبحث الأول: المفاهيم المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري المطلب الثاني: مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **المبحث الثاني:** الكليات المطلب الأول: الانعكاسات المباشرة للفساد الإداري الحقوق، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.المَطلب الثّاني: الانعكاسات غير المباشرة للفساد الإداري على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاتمة النتائج التوصيات قائمة المراجع

المبحث الأول المفاهيم

تعد جريمة الفساد الإداري من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، حيث أن هذه المشكلة لا تكمن فقط في المجتمعات التي تتسم بالفساد، بل إن خطورتها تكمن في سرعة انتشار هذه الظاهرة وتنوعها واتساعها، الأمر الذي ينعكس سلباً على المجتمعات بصورة عامة، وبسبب المساس المباشر للفساد بمنظومة حقوق الإنسان، فإن رسم طريق لمكافحة هذه الجريمة، يستوجب أن يكون وفق نهج قائم على حقوق الإنسان، لذلك فمكافحة الفساد مهمة قانونية وأخلاقية وطنية، تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي نجاح خطط التنمية وبلوغها أهدافها، وبناء على ما سبق سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الفساد الإداري في المطلب الأول، في حين نتناول في المطلب الثاني مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول مفهوم الفساد، الإداري

يُعرّف، الفساد، بصورة عامة بأنّه إساءة استِعمَال الصّلاحيات الممنوحة لجهة ما بغية تحقيق منافع شخصية[١]، وحتى نتمكن من الوقوف على مفهوم الفساد الإداري لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم الفساد الإداري لغة، ونخصص الفرع الثاني لبيان مفهوم الفساد الإداري اصطلاحاً.

الفرع الأول الفساد الإداري لغة

الفساد هو عكس الصلاح وهو مصطلح مشتق من الأصل فَسَدَ، حيث إن المفسدة نقيض المصلحة، ويقال فسد الشيء أي بطلَ واضمحلَّ، كما أنه يأتي بمعنى تغيَّر، والفساد هو، اخذ المال ظلماً من دون وجه حق، وأيضاً تعتبر المفسدة مساوية للضرر، حيث يقال إن الشيء المذكور مفسدة لشخص ما وفيه يكون فساده، فضلاً عن أن المفسدة من شأنها أن تؤدي إلى الفساد، ومن الممكن أن يقال إن الشيء قد فسد بمعنى أنه اضمحل وأُبطل[٢].هذا ويعرف الفساد بأنه تحول الشيء من طبيعته إلى حالة فاسدة متفسخة، وفي اللغة العربية بمعنى جاء لفظ الفساد بمعنى أخذ المال دون وجه حق والعطب والتلف وهو العصيان لأوامر الله تعالى[٣]، وفي اللغة يقال أفسد الرجل الأمر أي أنه جعله فاسداً، وفسد المرء أي أنه جاوز الحكمة والحق، ويقال تفاسد الأقوام أي أنهم قطعوا أرحامهم[٤].وفي معجم، اوكسفورد، الإنكليزي يعرف الفساد بأنه، انحراف النزاهة في القيام بالوظائف العامة عن طريق الرشوة والمحاباة، وإذا ارتبط لفظ الفساد بسلعة ما فهو يعني التلف والعطل، وقد ارتبط هذا المفهوم بكافة نواحي الحياة السلبية وعند ارتباط هذه الصفة بالإنسان فهي تدل على انعدام ضميره وضعف إيمانه مما يجعله بيئة ملائمة لنمو الفساد وتطوره[٥]، وفي القرآن الكريم ورد لفظ الفساد في الكثير من المواضع كما في قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ *أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ** ﴾[٦] وهنا الفساد يعني العصيان، كما ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم بمعان أخرى كالقحط والجدب والسحر والهلاك.أما كلمة إدارة فهي مصدر للفعل أدار وتعني عمليات التعامل والتعاطي مع الأفراد وتنظيم الشؤون العامة، ويقال أدارَ، يُديرُ، أدِرْ، إدارةً، فهو مدير، واسم المفعول منه مُدار، ومعنى الإدارة لفّ الشيء حول نفسه كالدائرة التي يرجع آخرها من حيث بدأ أوّلها، ويقال أدار العمامة حول رأسه أي لفّها حوله، وقد تأتي الإدارة بمعنى تمشية أمر الشيء كإدارة التجارة بمعنى تعاطيها وتداولها[٧].

الفرع الثاني الفساد الإداري اصطلاحاً

تعددت التعاريف التي تناولت موضوع الفساد، ولكن النظرة إلى الفساد ومحاولة تعريفه تختلف بحسب الباحث والمنظور الذي يعتمد عليه الأمر الذي أدى إلى عدم وجود تعريف موحد متفق عليه من قبل جميع الباحثين، ولكن بالمجمل يُعدّ الفساد مخرجاً للشيء الصالح عن هدفه المقصود واختلال بالتوازن عند استخدام السلطة العامة لتحقيق أهداف شخصية، هذا ويشمل الفساد أشكالاً مختلفة مثل الرشوة، والابتزاز، واستغلال النفوذ والمحسوبية، والاحتيال، والاختلاس، كما يُطلق مصطلح، مال التعجيل، على الأموال التي يتم دفعها للموظفين لتسريع معالجة أمور خاصة تدخل في اختصاصهم.[٨]قد عرّف البنك الدولي الفساد بأنه، إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق المكاسب الشخصية، ويحدث الفساد عندما يقبل الموظف رشوة أو يطلبها، بهدف تسهيل توقيع صفقة أو إجراء مناقصة عامة أو غير ذلك من الأمور التي تدخل ضمن اختصاصه، ويحدث أيضاً عندما يقدم وسطاء لشركات أو أعمال خاصة رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتفوق على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المعمول بها، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال السلطة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، مثل تعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[٩].وبناء على هذا التعريف يمكن القول إن للفساد آليتين رئيسيتين: تتمثل الأولى بدفع الرشوة أو عمولة مباشرة للموظفين والمسؤولين في الحكومة والقطاعين العام والخاص، بهدف تسهيل عقود الصفقات وتيسير الأمور لرجال الأعمال والشركات

الأجنبية، أما الثانية تتعلق بالاستيلاء على الأموال العامة والحصول على المناصب المرموقة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الإداري والوظيفي في كل من القطاعين العام والخاص[١٠].يُطلق على هذا النوع من الفساد مصطلح، الفساد الصغير، وهو مختلف تماماً عما يُعرف ب، الفساد الكبير، المرتبط بالصفقات الكبرى في مجال المقاولات وتجارة الأسلحة، والحصول على وكالات التوزيع للشركات الكبرى متعددة الجنسيات.كما إن الفساد هو سوء استخدام الأدوار العامة أو الموارد بغية تحقيق مصالح، شخصية، على حساب، المصالح العامة، ويتضمن الفساد تصرفات منحرفة ومخالفة للواجبات الرسمية، حيث يتم تقديم المصلحة الخاصة كأولوية على المصلحة العامة بهدف تحقيق مكاسب مالية أو اجتماعية، هذا ويتمتع الفاعل بالعلم بأنه يقوم بارتكاب جريمة، ويعد الفساد سلوكا إداريا غير رسمي يستبدل سلوك الإدارة الرسمي.[١١]

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم اعتمادها في عام ٢٠٠٣ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا تحتوي على تعريف شامل للفساد. ومع ذلك، تعتمد الاتفاقية وصفاً خاصاً للأعمال الجنائية التي تُعتبر فساداً في الوقت الحاضر، وتترك المسؤولية للدول في معالجة أشكال الفساد المختلفة، مع الاعتراف بأن مفهوم الفساد يمكن تكييفه وفقاً لاختلاف المجتمعات[١٢].يرصد التعريف الذي وضعه البنك الدولي للفساد أنه يتعلق بإساءة استخدام الوظيفة أو السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة، سواء عن طريق قبول رشوة أو طلبها أو ابتزازها، أو بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة وغيرها من الأفعال التي تنتهك القواعد والأحكام المالية والإدارية.[١٣]

ومما سبق نجد أن الفساد الإداري يشمل العديد من الأعمال والانحرافات الوظيفية والتي قد يرتكبها موظف تابع للجهاز الإداري الحكومي، وذلك عن طريق الانحراف المقصود في تنفيذ العمل الرسمي المكلف به واستغلال الوظيفة والسلطات الممنوحة له بغية تحقيق مكاسب شخصية بعيدة عن المصلحة العامة.

المطلب الثاني مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم الحقوق الاقتصادية في الفرع الأول ومفهوم الحقوق الاجتماعية والثقافية في الفرع الثاني وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول مفهوم الحقوق الاقتصادية

تعدّ، حقوق، الإنسان، الاقتصادية، جزءاً من، الحقوق، الّتي تعالج الأوضاع، الاجتماعيّة والاقتصادية، الأساسية التي يحتاجها الإنسان ليعيش بكرامة وحرية، وتتضمن هذه الحقوق الحق في العمل والحق في الحماية الاجتماعية وغيرها من الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية، حيث يجب على الإنسان أن يتمتع بتلك الحقوق في أي وقت وفي أي مكان لضمان حياة كريمة ومستقرة. فبموجب هذه الحقوق، يكون للإنسان الحق في الحصول على فرص عمل مناسبة وعادلة، والحق في الحماية من البطالة والفقر، والحق في الحماية من التمييز في مجال العمل، كما يشمل ذلك أيضاً الحق في الحماية الاجتماعية من خلال تقديم الضمان الاجتماعي، وتوفير الرعاية الصحية والإسكان والتعليم والنقل وغيرها من الخدمات الأساسية. بالتالي، يعدّ التأكيد على حقوق الإنسان الاقتصادية أمراً حيوياً لضمان تحقيق التنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية [١٤]هذا وتعرُف الحقوق الاقتصادية كمجموعةٍ من الحقوق التي تَضمن لكل إنسان الحصول على حياةٍ كريمة، وتتضمن حقوقاً مثل العمل، وممارسة الأنشطة، الاقتصادية، والحصول على، الضمان الاجتماعي، وغيرها من، الحقوق، التي تؤمِن للأفراد العيشَ الكريمَ في أي زمانٍ ومكانٍ.ففي عام ١٩٤٨، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحدد الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي ينبغي أن تتمتع بها كل البشرية. وفي عام ١٩٦٦، تم إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية تحت مسمى الحقوق القانونية في العهد الدولي لحقوق الإنسان، الذي يُشكل مع الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وحتى الآن، تم توقيع العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل أكثر من ١٦٠ دولة، إضافة إلى تعهد العديد من الدول بضمان تلك الحقوق في دساتيرها وقوانينها الوطنية [١٥]أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية فقد حدد مجموعة من المبادئ الرئيسية لتحقيق وتطبيق هذه الحقوق، وبموجب هذا العهد تكون الدولة ملزمة باتخاذ الخطوات الممكنة بأقصى ما يسمح به الموارد المتاحة لتفعيل هذه الحقوق تدريجياً. بناءً على ذلك، فإن الدولة (بما في ذلك مؤسساتها الوطنية) ملتزمة بشكل خاص بالنقاط التالية [١٦]:

١. احترام الحقوق الاقتصادية من خلال الامتناع عن ارتكاب أي انتهاك لهذه الحقوق.
٢. حماية الحقوق الاقتصادية من خلال منع أي طرف ثالث من انتهاك هذه الحقوق.

٣. الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يتم من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الحقوق من خلال التشريعات والإجراءات الإدارية وتخصيص الميزانية وغيرها.

٤. طلب المساعدة والتعاون الدولي أي طلب المساعدة والتعاون من المجتمع الدولي وتوفيرها في سبيل تحقيق هذه الحقوق.

في حين تؤكد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة أن يسعى كل فرد ومؤسسة في المجتمع لتعزيز احترام حقوق الإنسان من أجل ضمان اعترافها واحترامها على نطاق عالمي بشكل فعال، وتشمل هذه المؤسسات الشركات والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف وأي جهة فاعلة غير حكومية [١٧].هذا وتشتمل حقوق الإنسان الاقتصادية على عدة جوانب لا بد من أن يتمتع بها كل إنسان [١٨]:

- حق العمل: يشمل حق الفرد في الوصول إلى فرص العمل مع مبدأ المساواة، وحقه في اختيار نوع العمل المناسب له، والحق في الحصول على أجر عادل والاستمتاع بالعطلات والإجازات، وضمان بيئة عمل آمنة وصحية، بالإضافة إلى حقه في تشكيل النقابات وغيرها من الحقوق ذات الصلة.
- حق الضمان الاجتماعي: يتضمن حق الفرد في الحصول على الرعاية الصحية الاقتصادية، والتأمين من البطالة والمرض، والتأمين من الحوادث والعجز والشيخوخة، وحقه في الحصول على الإعانات المالية والرعاية الاجتماعية وغيرها من حقوق الضمان الاجتماعي.
- حق التخلص من الفقر والبؤس: يتضمن حق الفرد في توفير وسيلة عيش كريمة تحميه من حالة الفقر والبؤس التي يمكن أن يتعرض لها في حالة عدم توفر فرص العمل المناسبة. تحقيق هذا الحق ينطوي على حماية الفرد من عقود العمل ذات الأجور غير المناسبة، وتوفير نظام التأمين الاجتماعي الضروري لحالات الحوادث والمرض والشيخوخة [١٩].

الفرع الثاني مفهوم الحقوق الاجتماعية والثقافية

حزمة حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية تعد مصدراً للحياة الكريمة والعدالة الاجتماعية للبشر بشكل عام، فهي تهدف إلى توفير الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والتعليم والصحة والسكن الملائم والخدمات العامة، وتعزيز حماية الأسرة وتعزيز التفاعل الثقافي، تلك الحقوق ضرورية لضمان راحة الإنسان واستقراره، وبالتالي تمكينه من المساهمة في، عمليات التنمية، والتطور، ولا بد من التّأكيد على أن حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية تشكل أساساً لا غنى عنه لتحقيق الحقوق المدنية والسياسية، حيث يصعب على الفرد ممارسة حقوقه السياسية في ظل ظروف الفقر والبطالة والتشرد والجهل والمرض. لذلك، أصبحت تلك الحقوق من المبادئ الأساسية والثابتة في العديد من الدساتير العالمية. ومع ذلك، يختلف تطبيق تلك الحقوق من دولة إلى أخرى وفقاً لمستوى التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مدى احترام حقوق الإنسان [٢٠]هذا وتُعرّف هذه المجموعة من الحقوق على أنها الحقوق الضرورية التي تضمن حياة كريمة للفرد، وتأمن له رعاية صحية وتعليم وغذاء وماء وسكن وحياة عائلية مناسبة ومشاركة في الحياة الثقافية، وتندرج هذه الحقوق ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تشمل مجموعة متنوعة من الحقوق الفرعية، وتختلف تلك الحقوق من بلد لآخر وتختلف أيضاً في المواثيق الدولية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان. ويمكن إجمال تلك الحقوق وفقاً لما يلي [٢١]:

١. الحق في الصحة: يُتاح حق الوصول إلى الرعاية الصحية الجيدة وبناء المرافق الصحية وتوفير بيئة صحية مناسبة وحماية من المخاطر الصحية والأمراض المعدية، والاهتمام بالسلامة الجسدية والنفسية وصحة الإنجاب.

٢. الحق في التعليم: يُوفر التعليم لجميع الأفراد في جميع المراحل، بدءًا من مرحلة الأساس إلى المراحل الأعلى، ويكون التعليم إجباريًا ومجانيًا في المراحل الأولى، ويتطلب أيضًا إقامة المدارس والمؤسسات التعليمية في جميع المناطق.

٣. الحق في توفير المعيشة الملائمة: يشمل ذلك توفير الغذاء والماء والصرف الصحي والملابس والسكن الملائم الذي يلبي الاحتياجات الأساسية للحياة المنزلية.

٤. الحق في الحماية الأسرية: يتم تحقيقه من خلال حماية الحقوق المتعلقة بالشخصية، مثل حق الزواج دون إكراه وحماية حقوق الأمومة والطفولة.

٥. الحقوق الثقافية: تظهر من خلال توفير فرص المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من فوائدها، وتشجيع البحث العلمي، وحماية حقوق الملكية الفكرية والمادية للمؤلفين في المجالات الثقافية والعلمية المختلفة [٢٢]إن طبيعة الحقوق الاجتماعية والثقافية تجعلها تتمتع بمجموعة من المزايا الخاصة بها، حيث إنها تتطلب نشاطاً إيجابياً حيث تحتاج الدولة إلى توفير فرص العمل والتعليم والغذاء لمواطنيها بشكل فعّال. وبالتالي، لا يمكن تحقيق تلك الحقوق بدون تحمل الدولة مسؤوليتها في هذا الشأن، وهذا يختلف عن الحقوق المدنية والسياسية التي يمكن تحقيقها ببساطة عن طريق امتناع الدولة عن معاقبة المواطنين عن ممارستها. كما إن تلبية الحقوق، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب موارد

كبيرة، بما في ذلك الموارد المالية. وبالتالي، فإن قدرة الدولة على تقديم تلك الحقوق تختلف حسب توافر الموارد ومستوى التقدم واحترام حقوق الإنسان الذي تظهره الحكومة [٢٣].فضلاً عن أن تلبية تلك الحقوق يتطلب اتخاذ إجراءات ذات صلة ومكملة. مثلاً، قد يقدم الدولة التعليم المجاني، ولكن إذا لم تتخذ السياسات والإجراءات اللازمة لضمان توفره لذوي الاحتياجات الخاصة، فقد يتم التضحية بحقوق تلك الفئة ويتفاقم الانقسام بين المجتمعات. لذا، توجب على الدولة وضع خطط وتنفيذها لتلبية احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم.بالإضافة إلى ما سبق ذكره ترتبط تلك الفئة من الحقوق بشكل وثيق بحياة الأفراد، حيث تعتبر من قبيل احتياجات أساسية للإنسان، وفي حالة عدم تلبية هذه الحقوق ستظهر عواقب سلبية واضحة مثل تدهور مستوى المعيشة وانتشار الجوع والمرض والفقر والجهل والبطالة في المجتمع [٢٤].

المبحث الثاني الكليات

الفساد الإداري يشير إلى سوء السلوك والممارسات غير الأخلاقية في القطاع العام، والتي تنطوي على انتهاك القوانين والقواعد والإجراءات الإدارية. يمكن أن تكون للفساد الإداري عواقب مدمرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد والمجتمعات[٢٥]. وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا المبحث الانعكاسات المباشرة للفساد الإداري على الحقوق، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المَطلب الأول، في حين نتناول الانعكاسات غير المباشرة للفساد الإداري على الحقوق، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المطلب الثَّاني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول الانعكاسات المباشرة للفساد الإداري على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفساد الإداري له انعكاسات مباشرة على حقوق الإنسان، حيث يؤدي الفساد في القطاع الإداري إلى تعطيل العدالة والمساواة والحرية، ويتسبب في تزايد الفقر والظلم الاجتماعي، كما يتعارض الفساد الإداري مع حق الأفراد في الوصول إلى الخَدَمات الأساسيَّة كالتّعليم والرِّعاية الصِّحية والإسكان عندما يتم تحويل الموارد والمال العام إلى جيوب الفاسدين بدلاً من توفير الخدمات الضرورية للمجتمع، يتضرر حق الأفراد في الحصول على هذه الخدمات بشكل عادل ومن دون تمييز، بالإضافة إلى أن الفساد الإداري يؤثر على حقوق العمال وظروف العمل العادلة، حيث يمكن أن يتسبب الفساد في ضعف تنفيذ قوانين العمل وسوء المعاملة في مكان العمل، مما يؤدي إلى استغلال العمال وانتهاك حقوقهم الأساسية مثل الحق في الأجر العادل والعمل اللائق والسلامة والصحة المهنية[٢٦]. وبناء على ما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب الانعكاسات المباشرة للفساد الإداري على الحقوق الاقتصادية في الفرع الأول وعلى الحقوق الاجتماعية والثقافية في الفرع الثاني وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول الانعكاسات المباشرة للفساد الإداري على الحقوق الاقتصادية

يترتب على الفساد الإداري مجموعة من النتائج التي تنعكس بصورة مباشرة على العديد من الحقوق الاقتصادية وفي مقدمتها الحق في العمل والحق في التملك وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: الانعكاسات المباشرة على الحق في العمل قد يؤدي الفساد الإداري إلى عمليات توظيف غير عادلة وغير شفافة، ما يعني أن المرشحين الذين تربطهم علاقات مع الفاسدين يتم تفضيلهم على حساب المرشحين المؤهلين والكفء، الأمر الذي يتسبب في انتهاك حق الأفراد في الحصول على فرص عادلة للعمل والتقدم المهني.فعند وجود الفساد الإداري في عمليات التوظيف، يتم تجاهل مبادئ العدالة والشفافية والمساواة وذلك لعدة أسباب، بما في ذلك الواسطة والعلاقات الشخصية، الرشاوى والتعامل غير المشروع، والتمييز والتحيز، فضلاً عن التعسف في أمور التوظيف، وتجاوز القوانين واللوائح [٢٧].كما تأثير الفساد الإداري على قرارات التوظيف وإقالة الموظفين مدمر على العديد من المستويات، حيث يتعرض حق العمال في الاستقرار والاستمرارية في العمل للتهديد، كما قد يفقد الموظفون الأكفاء والمؤهلون فرص الحصول على وظائف بناءً على قدرتهم ومؤهلاتهم الفعلية فيتم تعيين أشخاص غير مؤهلين للوظائف، وهذا يؤدي إلى تدهور الأداء المؤسساتي وتقليل الفعالية والكفاءة [٢٨].بالإضافة إلى ذلك، يتعرض مفهوم العدالة في العمل للخطر عندما يتم تجاوز القوانين واللوائح وتجاهل الكفاءة والأداء في قرارات التوظيف والإقالة، مما يترتب عليه شعور الموظفين بالظلم وقد يفقدون الثقة في النظام العملي، مما يؤثر في سلوكهم التنظيمي والمناخ العملي وتتدهور العلاقات بين الموظفين والإدارة، وتزداد حالة من التوتر والتخبط في البيئة العملية [٢٩].

ثانياً: الانعكاسات المباشرة على حق التملك:يؤدي الفساد الإداري إلى عدم توزيع الثروة والفرص بشكل عادل في المجتمع، حيث تحول الموارد العامة إلى جيوب القلة، مما يزيد من تفاقم الفقر وتفاوت الثروة، ويؤثر هذا على حق التملك للأفراد الذين يجدون صعوبة في الوصول إلى الممتلكات والفرص الاقتصادية، فعند استغلال الموارد العامة أو التلاعب في العمليات الإدارية من قِبَل الفاسدين، يتدفق الاستثمار نحو القلة، مما يقلل من التحسين الاقتصادي والاستثمار في البنية التحتية، وبالتالي ينخفض نمو الاقتصاد وتزيد فرص العمل، مما يزيد من مستوى الفقر في المجتمع [٣٠].كما يزيد الفساد الإداري من فرص الفساد في قطاع العقارات والتملك العقاري، حيث يؤدي إلى عدم القدرة على الحصول على

حقوق الملكية العقارية بطرق شرعية ومشروعة بسبب تورط المسؤولين الحكوميين في أعمال الفساد من خلال الرشوة والتزوير مما يؤثر على حقوق الملكية العقارية [٣١].كما أن الفساد الإداري قد يرفع تكاليف العقارات بتدبير المسؤولين لعمليات المنح والمزايدات والرشاوى، فضلاً عن أن المشترين والمستأجرون يتكبدون تكاليف زائدة تؤثر على حقوقهم. وفي بعض الأحيان، يستولي المسؤولون بشكل غير قانوني على الأراضي باستخدام التزوير والنفوذ السياسي، مما يهدد حقوق الملكية ويؤثر على استقرار العقارات [٣٢].كما يحدث أحياناً أن يقوم المسؤولون الحكوميون المرتبطون بالفساد بالاستيلاء غير القانوني على الأراضي بصورة غير مشروعة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تزوير الوثائق أو استغلال النفوذ السياسي للاستيلاء على الأراضي العامة أو المملوكة للأفراد بطرق غير قانونية، هذا يؤدي إلى تهديد حقوق الملكية للأفراد الذين يمتلكون تلك الأراضي ويؤثر على استقرار قطاع العقارات [٣٣].كما يمكن للفساد أن يحول دون استحقاق الأفراد للحصول على العقارات وتطويرها بطرق قانونية، مما يقيد قدرتهم على تحقيق أهدافهم الشخصية وتلبية احتياجاتهم في مجال الإسكان، وتزايد الفساد في قطاع العقارات يؤدي إلى خسارة الثقة لدى المستثمرين والشركات في السوق العقارية.

الفرع الثاني الانعكاسات المباشرة للفساد الإداري على الحقوق الاجتماعية والثقافية

يمكن أن يؤثر الفساد الإداري بنتائج مباشرة على الحقوق الاجتماعية والثقافية وفي مقدمتها الحق في الصحة والرعاية الصحية والحق في التعلم والحقوق الفكرية وسوف نتناول كل من هذه الحقوق على حدى:

أولاً: الانعكاسات المباشرة على الحق في الصحة والرعاية الصحية:تتم ممارسة الفساد في قطاع الرعاية الصحية من قبل عدة أطراف مختلفة، بما في ذلك صناع القرار، والمدراء على المستوى التنفيذي والرقابي، والموظفين العاملين في التأمين الصحي، وأطباء القطاعين العام والخاص، وشركات الأدوية والمستلزمات الطبية، بالإضافة إلى المرضى أنفسهم. حيث إن أنواع الفساد المنتشرة في القطاع الصحي تشمل فساد الأطباء في القطاع العام، حيث يمكن للطبيب في هذا القطاع إساءة استخدام وظيفته العامة من خلال توجيه المرضى نحو الخدمات في القطاع الخاص لأغراض شخصية أو مالية، أو استخدام الخدمات والمستلزمات الطبية في القطاع العام لصالح مرضى القطاع الخاص [٣٤]كما يتم ارتكاب الفساد في القطاع الخاص بشكل شائع من قبل الأطباء، حيث إنهم يقومون بأنشطة فساد تؤثر بشكل مباشر على القرارات الطبية المتعلقة بالتشخيص ووصف الدواء وفترات الإدخال للمستشفى، فعندما تكون القرارات ليست في مصلحة المريض وإنما لتحقيق الربح والمكاسب غير المشروعة للطبيب، فإن ذلك يُعد نشاطاً فاسداً.ويمكن للفساد أن ينبثق من صناع القرار والمديرين على مستوى التنفيذ والرقابة، حيث يُفتح الباب لأنشطة الفساد في حالة غياب الرقابة. على سبيل المثال، قد تتدخل شركات الأدوية في نتائج الأبحاث العلمية حول فعالية العقاقير الطبية أو تقدم تقارير مضللة للجهة الرقابية بهدف الحصول على الموافقة [٣٥].ومن مظاهر الفساد في قطاع الصحة فساد التأمين الصحي، حيث يمكن أن يتعرض، التأمين الصحي، للفساد من خلال الأشخاص الخارجيين كالمرضى أو الأطباء، ولكن أيضاً يمكن أن يرتكب العاملون بداخله أنماطاً من الفساد عن طريق التلاعب بالأنظمة وتوفير خدمات التأمين لغير المستحقين لتحقيق مكاسب شخصية [٣٦].

ثانياً: الانعكاسات المباشرة على الحق في التعلم والحقوق الفكرية:

يمكن أن يؤثر الفساد الإداري على الحق في التعليم والحقوق الفكرية. من بعض الانعكاسات المباشرة للفساد الإداري على هذين القطاعين:

١. الحق في التعليم:

- نقص التمويل: الفساد الإداري يمكن أن يتسبب في تهديد تمويل قطاع التعليم ويؤدي إلى نقص في الموارد المالية المخصصة له، عندما يتم تحويل الأموال المخصصة للتعليم إلى جيوب الفاسدين، يتأثر تمويل المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى، وهذا بدوره يؤثر على جودة التعليم المقدمة ويعيق الوصول العادل والمتساوي للتعليم للجميع [٣٧].
- الرشوة والتمييز في الحصول على فرص تعليمية تؤدي إلى تعزيز دورة الفقر وعدم المساواة، حيث يحصل الأثرياء والمسؤولون المتورطون في الفساد على فرص تعليمية أفضل بينما يُحرم الفقراء والمحرومون من حقهم في التعليم الجيد، هذا التمييز يؤثر سلباً على المجتمع، حيث يزيد من العدم المساواة ويعزز دائرة الفقر [٣٨].أما بالنسبة للحقوق الفكرية تتجلى مظاهر الفساد الإداري من خلال عدة أساليب منها أن يُتورط المسؤولون الحكوميون في انتهاك حقوق الملكية الفكرية عبر الاستيلاء غير المشروع على اختراعات وابتكارات وأعمال فنية وأدبية، وبالتالي يمكن أن يكون للفساد تأثير سلبي على الابتكار والإبداع، ويُقيد حقوق المبتكرين والمبدعين في الاستفادة من أعمالهم الفكرية، كما يُمكن أن يؤدي الفساد إلى نقص التنفيذ الفعّال للقوانين والضوابط المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. عندما يكون هناك ضعف في نظام العدالة وانتشار

الرشوة، يُصعّب ذلك حماية حقوق الملكية الفكرية ومعاقبة المخالفين، مما يُقلل من الحماية المتاحة للمبتكرين ويُقلّص فرصهم للاستفادة الكاملة من إبداعاتهم [٣٩].

المطلب الثاني الانعكاسات غير المباشرة للفساد الإداري على الحقوق، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

للفساد الإداري انعكاسات غير مباشرة على حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أنها قد لا تكون مباشرة مرتبطة بالحقوق الاجتماعية والثقافية، إلا أنها تؤثر بشكل كبير على الحقوق الأساسية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، حيث إن الانتهاكات القانونية والتعديات على حقوق الإنسان عندما يتم تجاوز القوانين واللوائح في سبيل تحقيق المكاسب الشخصية أو الحفاظ على السلطة، فإنه يتم انتهاك حقوق الأفراد وتعريضهم للتمييز والظلم، ويمكن أن يؤدي الفساد إلى انتهاك حقوق الحرية الشخصية والمساواة أمام القانون وحقوق الحصول على عدالة[٤٠]وبناء على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق الاقتصادية في حين نتناول في الفرع الثاني الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق الاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق الاقتصادية

الانعكاسات غير المباشرة للفساد الإداري على الحقوق الاقتصادية تعني التأثيرات السلبية التي قد تؤثر على حقوق الأفراد في المجال الاقتصادي نتيجة لعوامل الفساد وعدم الاستقرار الاقتصادي، حيث إن هذه التأثيرات ليست ناتجة مباشرة عن سياسات اقتصادية أو تشريعات محددة وإنما تنبع عن عوامل غير مباشرة. وسوف نتناول في هذا الفرع الانعكاسات غير المباشرة على حق العمل وعلى حق التملك .

أولاً: الانعكاسات غير المباشرة على حق العمل:تأثير الفساد الإداري على حق العمل يكون غير مباشر من خلال تأثيره على البيئة العملية وفُرص التوظيف، ففي الأنظمة ذات الفساد، قد يتم توجيه الفرص والتوظيف بطرق غير عادلة وغير شفافة، مما يمنح الأفضلية للمرتبطين بالفاسدين بدلاً من الأشخاص المؤهلين، ويقلل بذلك من الفرص المتاحة للأفراد النزيهين ويعرقل حقهم في العمل.كما يمكن أن يؤدي الفساد الإداري إلى تدهور البيئة الاقتصادية وتقلّص الفرص الوظيفية، حيث يؤدي إلى خفض معدلات الاستثمار والتنمية الاقتصادية نتيجة الاستغلال غير القانوني للموارد العامة، ما يضعف قدرة الشركات على إنشاء وظائف جديدة وتوسيع أعمالهاوقد يتسبب الفساد الإداري في تضييق الخناق على الاستثمار في البنية التحتية، كالطرق ووسائل النقل والطاقة والاتصالات، هذا ينعكس سلباً على جودة وكفاءة هذه البنية، ما يعوق الشركات عن توفير بيئة عمل ملائمة ويحد من فرص التشغيل المتاحة. وبالتالي، قد يؤثر الفساد الإداري على ثقة الناس في القطاع الخاص ويعيق نموه، وعندما يحدث فساد في العمليات الحكومية وتوزيع التراخيص والعقود، يتعذر على الشركات المنافسة بنزاهة والحصول على فرص عادلة في السوق، مما يؤثر على قدرتها على خلق فرص عمل وتوفير فرص تدريب وتطوير للموظفين [٤١].كما يشكل الفساد الإداري عقبة كبيرة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فعندما تحدث ممارسات فاسدة مثل الرشاوى والاحتيال، يتم ضياع الموارد والأموال التي يُمكن استِثمارُها في تطوير البنية التحتيّة وتعزيز الخدمات الاجتماعية وتوفير فرص العمل. بدلاً من ذلك، يتكبد المجتمع النتائج السلبية للفساد مثل الفقر وانعدام العدالة الاجتماعية ونقص الفرص، وتتزايد الفجوة بين الأثرياء والفقراء وتتصاعد حالات عدم المساواة في الدخل والفرص [٤٢].

ثانياً: الانعكاسات غير المباشرة على حق التملك:تأثيرات الفساد الإداري على حق التملك تشمل الآثار السلبية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمعات فيما يتعلق بحق الملكية والممتلكات؛ فالفساد الإداري يتمثل في سوء استخدام السلطة والمناصب الرسمية في القطاع العام، بهدف الحصول على مكاسب وفوائد شخصية، ومن بين الآثار الغير مباشرة للفساد الإداري تقويض الاقتصاد وتأثيره على الاستثمارات والتجارة، فحينما يكون النظام الإداري مليئاً بالفساد، يتردى الاقتصاد وتتقلص فرص الاستثمار والتجارة، وتصبح شركات الاستثمار غير مستعدة للمخاطرة في بيئة كهذه. بالتالي، يتأثر النمو الاقتصادي وفرص العمل وتتأثر رفاهية المجتمع بشكل عام [٤٣]كما أنه يقلص الثقة في النظام الإداري والحكومي، مما يثني الأفراد عن الاستثمار في الممتلكات والأصول، وينتج عن هذا تراجع الاستثمارات وتباطؤ النمو الاقتصادي، مما يؤثر على فرص التملك ورفاهية الأفراد، بالإضافة إلى أنه يؤثر على توزيع الثروة والفرص الاقتصادية بشكل غير عادل وذلك عند توجيه الموارد والفرص لصالح المتورطين بالفساد، تقل فرص الحصول على الممتلكات للأفراد غير المتورطين الأمر الذي يزيد من الفجوات الاقتصادية والاجتماعية، مما يزيد من التفاوت في توزيع الثروة والموارد بطريقة عادلة [٤٤]هذا ويؤثر الفساد الإداري على القدرة التنافسية والابتكار في المجتمع فعندما يتعرض النظام الإداري للفساد، يقلل ذلك من حرية الأفراد والشركات في تطوير وتنفيذ الأفكار الجديدة والمشاريع الابتكارية، وقد يتم تفضيل الشركات أو الأفراد المرتبطين بالفساد على حساب الشركات والأفراد ذوي الكفاءة والابتكار هذا يقيد التنمية الاقتصادية والاستفادة من فرص التملك والازدهار الاقتصادي [٤٥].

الفرع الثاني الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق الاجتماعية والثقافية

يؤثر الفساد الإداري بشكل غير مباشر على الحقوق الاجتماعية والثقافية للأفراد والمجتمعات، حيث أنه يؤدي إلى تدهور النظام الاجتماعي والثقافي، ويقوض قدرة الأفراد على الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية والمشاركة في الحياة الثقافية [٤٦]. وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا الفرع الانعكاسات غير المباشرة على الحق في الصحة والرعاية الصحية والحق في التعليم والحقوق الفكرية.

أولاً: الانعكاسات غير المباشرة على الحق في الصحة والرعاية الصحية:

يعد الفساد الإداري عاملاً رئيسياً في نقص التمويل المخصص للقطاع الصحي، فعندما يتم استغلال الموارد المالية بطرق غير قانونية أو غير فعالة، ينتج عن ذلك تقليل الموارد المتاحة لتوفير الخدمات الصحية الأساسية، حيث يتم استغلال الموارد المالية بطرق غير قانونية أو غير فعالة، وقد يتم تزوير الفواتير أو إدخال مشتريات مزيفة أو تهريب الأموال أو تلقي الرشاوى، ينتج عن ذلك تقليل الموارد المتاحة لتمويل الخدمات الصحية الأساسية، وهذا يؤثر سلباً على القطاع الصحي بشكل شامل [٤٧].أحد التأثيرات الرئيسية لنقص التمويل هو تقليل القدرة على تحسين البنية التحتية الصحية، حيث إن بناء وتجديد المستشفيات والعيادات وتحسين البنية التحتية الصحية يتطلب تمويل كبير، ومع تقليل الموارد المتاحة بسبب الفساد، يصبح من الصعب تنفيذ تلك التحسينات وتحديث المرافق الطبية بدون تحسين البنية التحتية، وبالتالي يمكن أن يتأثر جودة الخدمات الصحية المقدمة ويصبح من الصعب تلبية احتياجات المجتمع [٤٨].الفساد يؤثر على شفافية وشرعية عملية صنع القرار في القطاع الصحي فعندما يكون هناك تلاعب في توزيع الموارد أو تفضيلات غير قانونية لبعض الأطراف، يترتب على ذلك فقدان الثقة من قبل المجتمع والمرضى، وهذا يؤدي إلى تدهور العلاقة بين المرضى ومقدمي الخدمات الصحية وقد يقلل من رغبة الناس في اللجوء للعلاج في القطاع العام والعناية الصحية التي يقدمها [٤٩].

ثانياً: الانعكاسات غير المباشرة على الحق في التعليم:

عندما يحدث الفساد في قطاع التعليم، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تدهور البنية التحتية المادية للمدارس والجامعات، فقد يتم تخصيص الموارد المالية بطرق غير فعالة أو استغلالها بطرق غير قانونية، مما يؤدي إلى عدم توفر المرافق الضرورية، ونقص الكتب والمواد التعليمية، وسوء الصيانة العامة وهذا يعيق الطلاب والمعلمين من الحصول على بيئة تعليمية مناسبة ومحفزة.فضلاً عن أنه يزيد من الفجوة التعليمية بين الطبقات الاجتماعية والاقتصادية، فعندما يحدث الفساد في عمليات التوزيع والتوجيه، فإنه يمكن أن يؤثر على تفاوت الوصول إلى التعليم بين الأفراد الأغنياء والفقراء، فالأفراد الأغنياء قد يتمكنون من الحصول على فرص تعليمية أفضل وأكثر جودة من خلال دفع رشاوى أو الاستفادة من علاقاتهم السياسية [٥٠]وبالنسبة للحقوق الفكرية يمكن أن يؤدي الفساد الإداري إلى نقص التمويل والاستثمار في البحث والتطوير والابتكار، وهذا يؤثر على القدرة على إحداث تقدم في مجال الحقوق الفكرية، فعندما يتم استغلال الموارد أو توجيهها بطرق غير فعالة، فإن الاهتمام بتمويل الأبحاث والابتكار يتلاشى، مما يقيد الجهود المبذولة لتطوير تقنيات ومنتجات جديدة [٥١]يمكن أن يؤدي الفساد الإداري إلى تقويض المنافسة العادلة والنزيهة في سوق الابتكار، فعندما يتم تحييد القوانين واللوائح وعمليات الاختيار والتقييم من قبل الفساد، فإن ذلك يمنع المبتكرين والمبدعين من الوصول إلى الفرص بشكل عادل ويؤدي إلى منح تفضيلات غير عادلة لشركات معينة أو أفراد ذوي نفوذ مقابل رشاوى أو مزايا غير قانونية ويتم بذلك تقويض فرص النجاح للأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم الذين يعتمدون على الابتكار للنمو والتطور [٥٢].

الخاتمة:

وفي الختام حاولنا في هذا البحث توضيح مدى أهمية التركيز على ظاهرة الفساد الإداري نظراً لأنه يتعدى مسالة إهدار المال العام ويتجاوزه ليصيب قيم المجتمع وأخلاقيات العمل، فانتشار الفساد الإداري لا يقتصر على الوظيفة العامة فحسب بل يتعداها ليمس بحقوق الإنسان الأساسية على اعتبارها وحدة غير قابلة للتجزئة.

النتائج:

بناء على ما سبق تم التوصل لعدد من النتائج وهي على النحو الآتي:

١- انتشار الفساد الإداري يصيب بشكل مباشر حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أن الفساد في ظل غياب حكومة رشيدة يكون ذو أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية خطيرة.

٢- تفشي الفساد الإداري يلحق الضرر بقدرة الدولة على تقديم الخدمات العامة للمواطنين بما في ذلك الخدمات الصحية والرعاية والتعليمية وترتفع نسبة البطالة في المجتمع، وبالتالي تسبب ظاهرة الفساد الإداري تأخر في عمليات البناء والتنمية في المجتمع لتشمل كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- يترتب على انتشار الفساد انعكاسات غير مباشرة على حقوق الانسان الأساسية فهو يؤدي إلى ترسيخ الفقر وحجب الشفافية كما أنه يؤدي إلى زعزعة القيم الأخلاقية في المجتمع مما يترتب عليه انتشار الإحباط واللامبالاة.

٤- كما أن انتشار ظاهرة الفساد في أي مجتمع يترتب عليه تقبل فكرة التهاون في معايير أداء الواجب الوظيفي نظراً لانعدام الرقابة وتراجع الاهتمام بالحق العام وبالتالي شعور غالبية الأفراد بالظلم الأمر الذي يترتب عليه انتشار الفقر وزيادة نسبة الأفراد المهمشين والمتضررين الأمر الذي يتسبب باحتقان اجتماعي وانتشار الحقد بين مختلف شرائح المجتمع.

التوصيات:

١- يجب أن تكون الشفافية والرقابة هي الوسائل الفعالة لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري، من خلال تعزيز المساءلة وإقامة دولة قانون واعتماد المشاركة وتعزيز المساءلة والرقابة والشفافية.

٢- العمل على زرع ثقافة محاربة ظاهرة الفساد الإداري عن طريق التربية الأخلاقية والندوات والبرامج التوعوية التي تعمل على توضيح مفهوم ومظاهر هذه الظاهرة بحيث تصبح مع مرور الوقت جزء من سلوك الأفراد التلقائي.

٣- تفعيل دور الأفراد في رسم خطط وسياسات مكافحة هذه الظاهرة، لأن هذا الأمر سوف يشجع أصحاب الحقوق المنتهكة على التصدي للفساد والتبليغ عن مرتكبيه، حيث أن عدم مشاركتهم تعتبر من قبيل إنكار حقوق الإنسان.

قائمة المراجع:

الكتب:

١. ، عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، ، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، ، السعودية، ٢٠٠٥.

٢. ، عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ، الإسكندرية، دار، الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.

٣. أبادي مجد الدين الفيروز، القاموس المحيط، باب الدال فصل الفاء، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٤. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٥. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

٦. إيثار الفتلي وهاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.

٧. جمال صالح محمد ابو غليون، استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الاداري، منشورات المنمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، ٢٠١٠.

٨. حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي، في الجزائر، الأسباب الآثار والإصلاح، منشورات الشهاب، الجزائر.

٩. حنان سالم، ، ثقافة الفساد في مصر دراسة مقارنة للدول النامية، ، دار مصر المحروسة، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٠. ديالا الحج عارف، الإصلاح الإداري الفكر والممارسة، الطبعة الأولى، دار الرضا، دمشق، ٢٠٠٣م.

١١. سالم محمد عبود، ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي، ، دراسة في إشكالية الإص لاح الإدارية والتنمية، ، المكتبة الوطنية، ، بغداد، ٢٠٠٨.

١٢. سالم محمد عبود، ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي، مدخل استراتيجي للمكافحة، دار، الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية والعلوم الأخرى، بغداد، ٢٠١١.

١٣. سوليفان شكولنكوف، وجون ألكسندر، مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع الخاص، مركز المشروعات الدولية، ٢٠٠٥.

١٤. السيد على شتاء، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المطبعة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٥. عبد الحميد الشواربي، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٦. عبد الناصر علك حافظ واخرون، حقوق الانسان والحريات العامة، ط١، مكتبة السيسبان للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ٢٠١٥.

١٧. علي شته، الفساد الاداري ومجتمع المستقبل، الاسكندرية، مكتبة الاشعاع، ١٩٩٩.

١٨. علي يوسف ألشكري وآخرون، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ط١، ٢٠٠٨.

١٩.فارس على أحمد، حل الأزمات الفساد الإداري نموذجاً، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، ٢٠٠٨م.
٢٠.كريم كشاكش، الحريات العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.
٢١.محمد البوشوارى، المسئولية المدنية، ط٢، مطبعة أشرف تاسيلا، أكادير، المغرب، ٢٠٠٨م.
٢٢.محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ج١٢.
٢٣.محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، مطبعة طرابلس، بيروت، ١٩٨٦.
٢٤.مهدي اللوزي سليمان زويلف، التنمية الإدارية والدول النامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ، عمان، ١٩٩٣م.
٢٥.هاشم الشمري، ايثار الفتلي، الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

الرسائل الجامعية:

١- عبد الأمير عماش، السياسة الجنائية في جرائم الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٩.
٢- عبد المجيد حمد حراحشة، ، الفساد الإداري: دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠٣م.
٣- وليد إبراهيم الدسوقي منصور، دور أجهزة الأمن في مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، السعودية، ٢٠١٠م.

البحوث والمقالات:

١. ابن علي، الفساد-أشكاله-أسبابه-دوافعه-آثاره-مكافحته-واستراتيجيات الحد من تناميه، مجلة دراسات استراتيجية، العدد١٦، جامعة دمشق، ٢٠٠٥.
٢. أحمد الأصفر، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٦، العدد ٣٢، الرياض، ٢٠٠١.
٣. إسراء علاء الدين نوري وحازم صباح، ، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، -، دراسة حالة العراق، ، مجلة النزاهة والشفافية، ، للبحوث والدراسات، مجلة نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة، ٢٠١٠.
٤. البشير علي الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، العدد الحادي عشر، جامعة القرآن الكريم، السودان، ٢٠٠٥.
٥. بشير مصطفى، ، الفساد الاقتصادي، -مدخل إلى المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد ٥، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، ٢٠٠٥.
٦. حسن أبو حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، قسم الدراسات السياسية، مجلة جامعة دمشق، مجلد ١٨، عدد١، ٢٠٠٢.
٧. حسن منديل، نظرات في النزاهة والإعلام، بحث منشور ضمن وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة لعام ٢٠٠٩، من إصدارات هيئة النزاهة، ٢٠٠٩.
٨. داوود خير الله، ، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة، المستقبل العربي، مركز دراسات، الوحدة العربية، العدد ٣٠٩، ، بيروت، ٢٠٠٥.
٩. رضوان زيادة، الاسلاميون وحقوق الانسان، اشكالية الخصومة والعالمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات، الوحدة العربية، العدد (٢٣٦)، ، بيروت، ١٩٩٨.
١٠.سعيد عبد المؤمن، الفساد المالي والإداري الحالة اليمنية نموذجا، ندوات ومؤتمرات انعقدت في اليمن السنة، العدد ١٥، اليمن، ٢٠٠٤م.
١١.سهاد عبد الفتاح محمد، ، الفساد الاداري والمالي، -النزاهة، نشرة دورية، هيئة النزاهة، العدد (٣)، ٢٠٠٧.
١٢.شيماء شلتاغ، الانعكاسات الاجتماعية للفساد الاداري بحث مقدم الى وقائع الندوة العلمية التي عقدها قسم الدراسات القانونية خلال عام ٢٠٠٨، بعنوان الفساد الاداري ابعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٩.
١٣.عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة امان-رام الله، منظمة الشفافية الدولية، تقرير الفساد العالمي لعام، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، برلين، ٢٠٠٧.
١٤.علاء حسين مطلق التميمي، نحو صياغة فكر وطني مناهض للفساد، دور ديوان الرقابة المالية انموذجاً، العدد ١٧، ٢٠١٢.

١٥. عماد الشيخ داوود، الشفافية ومراقبة الفساد في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.
١٦. قاسم علوان سعيد، وسهاد عادل أحمد، الفساد الإداري المالي، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج٦، ع١٨، ٢٠١٤.
١٧. كاظم لفتة الكعبي، مؤسسة الفساد في منظومة التعليم العالي بالعراق (مقاربة منهجية في المفهوم والهيكل الداخلي وآليات المناهضة)، بحث ضمن المؤتمر العلمي السابع، مظاهر الفساد وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية وسبل معالجتها في العراق، كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة البصرة، العراق.
١٨. محمود عبد الفضيل، ، الفساد وتداعياته، مجلة، المستقبل العربي، مركز، دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٣٤، ، بيروت، ١٩٩٩.
١٩. محمود عبد الفضيل، مدخل مفاهيمي وتاريخي في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٠. مصطفى كامل السيد، ، العوامل والاثار السياسية، ، دراسة منشورة في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط١، ، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، ٢٠٠٤.

هوامش البحث

(١) سوليفان شكولنكوف، وجون ألكسندر، مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع الخاص، مركز المشروعات الدولية، ٢٠٠٥، ص٨

(٢) أبادي مجد الدين الفيروز، القاموس المحيط، باب الدال فصل الفاء، دار الحديث، القاهرة، د.ت.، ص٣٢٣.

(٣) د. عماد الشيخ داوود، الشفافية ومراقبة الفساد في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٣٦.

(٤) د. سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي–مدخل استراتيجي للمكافحة، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية والعلوم الأخرى، بغداد، ٢٠١١، ص١٢.

(٥) قاسم علوان سعيد، وسهاد عادل أحمد، الفساد الإداري المالي، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج٦، ع١٨، ٢٠١٤، ص٣.

(٦) سورة البقرة، الآية (١١–١٢).

(٧) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ج١٢، ص١٥٣.

(٨) ابن علي، الفساد–أشكاله–أسبابه–دوافعه–آثاره–مكافحته–واستراتيجيات الحد من تناميه، مجلة دراسات استراتيجية، العدد١٦، جامعة دمشق، ٢٠٠٥، ص٩.

(٩) قاسم علوان سعيد، وسهاد عادل أحمد، الفساد الإداري المالي، مرجع سابق، ص٤.

(١٠) محمود عبد الفضيل، مدخل مفاهيمي وتاريخي في كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٨٠.

(١١) عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، المكتب الجامعي الحديث، للنشر والتوزيع، ، السعودية، ٢٠٠٥، ص٨.

(١٢) داوود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٠٩، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٧–٦٨.

(١٣)، محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته، مجلة، المستقبل العربي، مركز، دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٣٤، ، بيروت، ١٩٩٩، ص٥.

(١٤) شيماء شلتاغ، الانعكاسات الاجتماعية للفساد الاداري بحث مقدم الى وقائع الندوة العلمية التي عقدها قسم الدراسات القانونية خلال عام ٢٠٠٨، بعنوان الفساد الاداري ابعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٩، ص١٨٧.

(١٥)، علاء حسين مطلق التميمي، ، نحو صياغة فكر وطني مناهض للفساد، دور ديوان الرقابة المالية انموذجاً، العدد ١٧، ٢٠١٢، ص١٠٣.

(١٦) محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، مطبعة طرابلس، بيروت، ١٩٨٦، ص١٧٧.

(١٧) علي شته، الفساد الاداري ومجتمع المستقبل، الاسكندرية، مكتبة الاشعاع، ١٩٩٩، ص١٣٣.

[١٨] هاشم الشمري، ايثار الفتلي، الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٠٣.

[١٩] البشير علي الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، العدد الحادي عشر، جامعة القرآن الكريم، السودان، ٢٠٠٥، ص١٠٣.

[٢٠] ديالا الحج عارف، الإصلاح الإداري الفكر والممارسة، الطبعة الأولى، دار الرضا، دمشق، ٢٠٠٣م، ص١٦٣.

[٢١] محمد البوشواري، المسئولية المدنية، ط٢، مطبعة أشرف تاسيلا، أكادير، المغرب، ٢٠٠٨م، ص٨٨.

[٢٢] حنان سالم، ، ثقافة الفساد في مصر دراسة مقارنة للدول النامية، ، دار مصر المحروسة، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٧٩.

[٢٣] السيد على شتاء، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المطبعة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٠٠.

[٢٤] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، –دراسة قانونية تحليلية مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م، ص١٣٠.

[٢٥] مصطفى كامل السيد، العوامل والاثار السياسية، دراسة منشورة في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٦٦.

[٢٦] عبد الناصر علك حافظ واخرون، حقوق الانسان والحريات العامة، ط١، مكتبة السيسبان للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ٢٠١٥، ص١٩٩.

[٢٧] اسماعيل الشطي واخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ، بحوث ومناقشات، ، مركز دراسات الوحدة العربية، ، بيروت، ص١١٢.

[٢٨] كاظم لفتة الكعبي، مؤسسة الفساد في منظومة التعليم العالي بالعراق (مقاربة منهجية في المفهوم والهيكل الداخلي وآليات المناهضة)، بحث ضمن المؤتمر العلمي السابع، مظاهر الفساد وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية وسبل معالجتها في العراق، كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة البصرة، العراق، ص١٣٠.

[٢٩]، حليم لمام، ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب الآثار والإصلاح، منشورات الشهاب، الجزائر، ص١٣٣.

[٣٠] عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الثالثة، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة امان–رام الله، منظمة الشفافية الدولية، تقرير الفساد العالمي لعام، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، برلين، ٢٠٠٧، ص١٥٢

[٣١] أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص١٠٢.

[٣٢] إيثار الفتلي وهاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط١، دار اليازورى للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م، ص١١٣.

[٣٣] مهدي اللوزي سليمان زويلف، التنمية الإدارية والدول النامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣م، ص١٠٦.

[٣٤] عبد المجيد حمد حراحشة، ، الفساد الإداري: دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠٣م، ص١٠٠.

[٣٥] سعيد عبد المؤمن، الفساد المالي والإداري الحالة اليمنية نموذجا، ندوات ومؤتمرات انعقدت في اليمن السنة، العدد ١٥، اليمن، ٢٠٠٤م، ص١١١.

[٣٦] وليد إبراهيم الدسوقي منصور، دور أجهزة الأمن في مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، السعودية، ٢٠١٠م، ص٢١٠.

[٣٧] فارس على أحمد، حل الأزمات الفساد الإداري نموذجاً، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، ٢٠٠٨م، ص١١٦.

[٣٨] أحمد الأصفر، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٦، العدد ٣٢، الرياض، ٢٠٠١، ص٣٢٦.

[٣٩] بشير مصطفى، ، الفساد الاقتصادي، –مدخل إلى المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد ٥، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، ٢٠٠٥، ص١٣٦.

(٤٠) حسن أبو حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، قسم الدراسات السياسية، مجلة جامعة دمشق، مجلد ١٨، عدد١، ٢٠٠٢، ص١٠٣.

(٤١) سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي، دراسة في إشكالية الإصلاح الإدارية والتنمية، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٦٢.

(٤٢) سهاد عبد الفتاح محمد، الفساد الاداري والمالي–النزاهة، نشرة دورية، هيئة النزاهة، العدد (٣)، ٢٠٠٧، ص١٠٩.

(٤٣) كريم كشاكش، الحريات العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص١١١.

(٤٤) علي يوسف ألشكري وآخرون، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ط١، ٢٠٠٨، ص١٠٩.

(٤٥) حسن منديل، نظرات في النزاهة والإعلام، بحث منشور ضمن وقائع وبحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة لعام ٢٠٠٩، من إصدارات هيئة النزاهة، ٢٠٠٩، ص١٠٨.

(٤٦) رضوان زيادة، الاسلاميون وحقوق الانسان، اشكالية الخصومة والعالمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٢٣٦)، بيروت، ١٩٩٨، ص١٩٩.

(٤٧) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١١٩.

(٤٨) عبد الحميد الشواربي، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٠٦.

(٤٩)، إسراء علاء الدين نوري، و، حازم صباح، ، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، –، دراسة حالة العراق، مجلة، النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، مجلة نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة، ٢٠١٠، ص١١٩.

(٥٠) إسراء علاء الدين نوري، دور وسائل الأعلام في مكافحة الفساد–دراسة حالة العراق، مرجع سابق، ص٤٨٥.

(٥١) عبد الأمير عماش، السياسة الجنائية في جرائم الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٩، ص١١٢.

(٥٢) جمال صالح محمد ابو غليون، استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الاداري، منشورات المنمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٤٤.